

فَوْحُ الْعِطْرِ بِمُخْتَصَرٍ

أحكام زكاة الفطر

الحكمة من زكاة الفطر

شرع الله ﷻ زكاة الفطر عقب إكمال صيام رمضان، وأضيفت الزكاة للفطر؛ لكونها تجب بحلول الفطر من رمضان. وفُرِضَتْ : [١] طُهْرَةً (=تطهيراً) للصائم من اللغو (=الكلام الذي لا فائدة فيه)، والرفث (=الفحش من الكلام)، [٢] وطُعْمَةً للمساكين؛ ليحصل لهم الإغناء عن الطواف يوم العيد، وليشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور ذلك اليوم. فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو، والرفث، وطُعْمَةً للمساكين. من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات) أبو داود (١٦٠٩) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٢/٢) والنووي في المجموع (١٢٦/٦).

حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر فرض على كل مسلم؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ على العبد [المملوك] والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه، ولحديث بن عباس رضي الله عنه السابق قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم... الحديث) أبو داود (١٦٠٩) وحسنه الألباني.

فوائد:

- ١- تجب زكاة الفطر على كل مسلم غنياً كان أو فقيراً؛ لقوله ابن عمر رضي الله عنه : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر .. على العبد والحر)؛ فتجب على كل من يجد ما يفضل عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته، وحاجتهم الأصلية الضرورية يوم العيد وليلته. قال الشوكاني - نيل الأوطار (٢٥١/٤) -: (وهذا هو الحق لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً أو فقيراً) اهـ.
- ٢- ويخرجها المسلم عن نفسه وعن تلزمه نفقته؛ كالزوجة والولد، والأب والأم - إن كان يعولهما -؛ والأولى أن يخرجوها عن أنفسهم إن كان لهم مال؛ لأنهم هم المخاطبون بها. أما الجنين في البطن؛ فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه بالإجماع - الإجماع لابن المنذر (٤٥/١) -، ولا يسن ذلك أيضاً؛ لضعف ما ورد في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه - الإرواء للألباني (٣٣١/٣) -.
- ٣- إن عجز عائل الأسرة عن أدائها عن بعض أفراد أسرته؛ فإنها تجب عن استطاع إخراجها عنه، وتسقط عن الباقيين؛ فيخرجها عن نفسه أولاً؛ فإن قدر على أكثر؛ فعن رقيقه، ثم عن زوجته، ثم والدته، ثم والديه - إن كان يعولهما -، ثم عن أولاده (ويقرع بينهم)، ثم عن أقاربه في الميراث من إخوته - إن كان يعولهم -، ثم الأقرب فالأقرب؛ فإن استؤوا؛ فإنه يقرع بينهم - الشرح المتمتع لابن عثيمين (٦٧٧/٢) -.
- ٤- ولا يلزم في مخرج الزكاة أن يكون صائماً؛ لحديث ابن عمر السابق رضي الله عنه : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر .. على الصغير والكبير)؛ والصغير لا يلزمه صوم، ولا يجب عليه؛ كما هو معلوم. وعليه؛ (فيجب) إخراجها عن المرأة النفساء؛ حتى ولو نفست جميع الشهر.

وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وقت الجواز: فيجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ كما كان الصحابة يفعلون؛

فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) البخاري (١٥٣٦) وقد ثبت إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعلهم هذا؛ كما في حديث (قصة الشيطان مع أبي هريرة) البخاري (٢١٨٧).

وقت الوجوب: يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وينتهي بابتداء صلاة العيد. وأفضل وقت

لإخراجها بعد الفجر، وقبل الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه.

فوائده:

١- لا يجوز إخراج زكاة الفطر في أول الشهر أو وسطه؛ لعدم ثبوت الدليل على ذلك، ولأنها عبادة موقوتة؛

فلا تجزئ عن مخرجها في غير وقتها إذا كان عالماً بذلك، أما إذا كان جاهلاً؛ فقد تجزئه، والله أعلم.

٢- من أخرج زكاته بعد صلاة العيد (متعمداً)؛ أثم بذلك، ولم تجزئه (=لم تقبل منه كزكاة)،

ولكنها تكون صدقة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (من أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة،

ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات) أبو داود (١٦٠٩) وحسنه الألباني.

٣- لا يسقط أداء زكاة الفطر إذا خرج وقتها؛ لأنها وجبت في ذمة مخرجها لمستحقيها؛ فهي دين عليه

للمساكين لا يسقط عنه إلا بأدائه. قال ابن حزم -المحلّى (١٤٣/٦)-: (من لم يؤدها حتى خرج وقتها؛ فقد

وجبت في ذمته وماله لمن هي له؛ فهي دين لهم وحق من حقوقهم...؛ فوجب عليه أدؤها أبداً).

وقال ابن قدامة -المغني (٦٧٦/٢)-: (فإن أخرها عن يوم العيد؛ أثم، ولزمه القضاء) اهـ.

مَصَارِفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الراجح من أقوال أهل العلم: أنها تصرف للمساكين فقط (=والمساكين: من لا يجد قوت يومه)؛ لحديث ابن عباس

رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر.. طعمة للمساكين) أبو داود (١٦٠٩) وحسنه الألباني. فلا تُصرف -كبقية

الزكوات- لسائر الأصناف الثمانية المذكورة في آية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ

قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ). ويجوز صرفها لهم (بشرط) أن يفقد المساكين.

قال ابن القيم -زاد المعاد (٢٢/٢) بتصرف-: (وكان من هدية صلى الله عليه وسلم [تخصيص] تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن

يقسمها على الأصناف الثمانية، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم؛ وهذا القول أرجح من

القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية) اهـ.

أَصْنَافُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الجنس الواجب في زكاة الفطر هو طعام الأدميين: (تمر - قمح - أرز - سكر - أقط = لبن مجفف.. إلخ)؛

فَيُخْرَجُ الْمَزْكِيُّ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قال:

(كنا نخرج [زكاة الفطر] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام [أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر

أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب] وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر) البخاري (١٤٣٩-١٤٢٥).

□ قال الحافظ ابن حجر -فتح الباري (٣٧٢/٣)-:

(قوله: "صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر" هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده) اهـ.

□ وقال شيخ الإسلام -مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢١)-: (أمره صلى الله عليه وسلم [بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير

- هو عند أكثر العلماء- لكونه كان قوتاً للناس؛ فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من

الأصناف الخمسة). وقال - (٢٢٦/٢٢)-: (وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده؛ وهذا هو الصحيح).

وقال - مجموع الفتاوى (٢٥/٦٩) بتصرف -: (فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء؛ كما قال تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم}، والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة. ولو كان هذا ليس قوتهم؛ بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه؛ كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات كلاهما متعلق بالبدن؛ بخلاف صدقة المال؛ فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله) اهـ.

□ وقال ابن القيم - إعلام الموقعين (٢/٤٠) -: (كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع، وهذا أرجح وأقرب إلى قواعد الشرع؛ وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك مثلاً أو الأرز أو الدخن إلى التمر؟!..) اهـ.

وقال - إعلام الموقعين (٢/١٢) بتصرف -: (فرض ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.. إلخ، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة. فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك؛ فإنما عليهم صاع من قوتهم. فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا زكاة فطرهم من قوتهم كأنما ما كان؛ هذا قول جمهور العلماء؛ وهو الصواب الذي لا يقال غيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاتونه أهل بلدهم. وإنما نص على الأنواع المخرجة؛ لأن القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد؛ بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة؛ ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي؛ أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتز. فإذا كان أهل بلد عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد؛ جاز لهم؛ بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم؛ فهذا محتمل يسوغ القول به والله أعلم) اهـ. وهذا مذهب ابن عثيمين - كما في الشرح الممتع (٢/٦٩٢) -.

مقدار زكاة الفطر

المقدار الواجب في زكاة الفطر هو: (الصاع) من طعام غالب قوت البلد؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر [في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر] صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) البخاري (١٤٣٥-١٤٣٩).

مقدار الصاع: الصاع = يساوي = أربعة أمداد، وأصل المد - كما في لسان العرب (٣/٤٠٠) والنهاية (٤/٣٨) -: (مقدرٌ بأن

يمد الرجل يديه؛ فيملاً كفيه طعاماً). وقد اختلف أهل العلم في قدر الصاع على قولين:

□ فمنهم: من قال أن الصاع يقدر بمد (= بكفي) الرجل المعتدل بناءً على أصله اللغوي.

□ ومنهم: من قال أن الصاع يقدر بمد أهل المدينة (صاع المدينة = الصاع النبوي) وهذا هو الراجح:

• أولاً: لقول النبي ﷺ: (المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة) النسائي (٤٥٩٤) وصححه الألباني.

والصاع من المكيال فوجب أن يكون بصاع أهل المدينة في زمن النبي ﷺ.

• ثانياً: لأن الأصوع (= جمع صاع) تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والناس فيصعب تحديده.

ملاحظات خاصة بالمقدار:

أولاً: الصاع كيل؛ فلا يعدل بوزن ثابت؛ لأن الصاع يختلف وزنه باختلاف ما يوضع فيه. فصاع القمح يختلف وزنه عن صاع الأرز؛ يختلف وزنه عن صاع التمر. والتمر كذلك يتفاوت باختلاف أنواعه.

ثانياً: الصاع النبوي يساوي (٣٢٨٠ ميليلتر) = (٣ لترات و ٢٨٠ ميليلتر تقريباً)، وقيل يساوي = قدر حجم (٢ كيلو و ٤٠٠ جرام من القمح الجيد) - الشرح الممتع (٢/٦٨٨) -، وقيل (٢ كيلو و ١٧٦ جرام من القمح).

ثالثاً: قد (اجتهدنا)؛ فعدّلنا صاعاً من أنواع بعض الأطعمة بالوزن؛ فخرّجنا بالجدول الآتي:

| نوع الطعام | وزن الصاع منه بالكيلو | نوع الطعام | وزن الصاع منه بالكيلو | نوع الطعام | وزن الصاع منه بالكيلو |
|--------------|-----------------------|------------|-----------------------|------------|-----------------------|
| الأرز المصري | ٣,٢٠٠ كجم | عدس أصفر | ٢,٩٥٠ كجم | الفاصوليا | ٢,٩٥٠ كجم |
| السكر | ٣,٢٤٠ كجم | عدس بجبة | ٢,٨٥٠ كجم | اللوبيبا | ٢,٨٥٠ كجم |
| القمح | ٣,١٥٠ كجم | فول مستورد | ٢,٧٥٠ كجم | الزبيب | ٢,٣٠٠ كجم |

حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (= من غير جنس الطعام)

لا يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة (= نقوداً أو من أي جنس غير الطعام كالملابس -مثلاً-) على القول (الصحيح الراجح) من أقوال أهل العلم، ولا تجزئ عن إخراجها قيمة، وهذا للأسباب الآتية:

- ١- لأن الأصل في العبادات التوقيف على الكتاب والسنة؛ فلا يجوز لأحد أن يتعد عباداً بكيف معين إلا أن يكون ذلك كيف ورداً عن الله، أو عن رسوله ﷺ القائل: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وقد فرض الله ﷻ زكاة الفطر بلسان نبيه ﷺ على عامة المسلمين صاعاً من طعام، أو تمر... إلخ؛ فلا يجوز مخالفة ذلك؛ لقوله: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).
- ٢- لأن إخراجها نقوداً مخالف لسنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين؛ فإنهم أخرجوها طعاماً برغم توافر المال حينذاك، وبرغم حاجتهم إليه، وقد كان مجتمعهم أشد فقراً وحاجة للمال من مجتمعنا اليوم.
- ٣- لأن الله ﷻ شرع أنواعاً للزكاة، ونص في كل نوع على إخراج أشياء من جنسه؛ فنص في الزرع على زرع، وفي المال منه، وفي الأنعام منها، وفي الكفارات على كسوة وإطعام وعتق رقبة، وفي الفطر على طعام، ولم يذكر معه غيره؛ فدل هذا التباين أن هذه النصوص مقصودة لله كل في موضعه.
- ٤- لأن إخراج زكاة الفطر طعاماً ينضبط بالصاع. أما إخراجها نقوداً؛ فلا ينضبط؛ لأن النبي ﷺ عيّن من أجناس مختلفة، وأقيامها (=أثمانها) غالباً مختلفة؛ فدل ذلك على أن القيمة ليست معتبرة، وأن المعتمد هو المقدار (=صاع). وإلا فعلى قيمة (=ثمن) أي شيء تحدد زكاة الفرد؟!.

- ٥- لأن إخراجها طعاماً يناسب كل زمان ومكان وحال؛ فما قيمة النقود في حالات الحروب، أو التضخم الاقتصادي، أو الاحتكار وارتفاع الأسعار والغلاء؛ كما هو الحال الآن؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- ٦- لأن إخراج زكاة الفطر طعاماً هو قول الجماهير العريضة من أهل العلم؛ بما فيها المذاهب الثلاثة (=المالكية والشافعية والحنابلة)، ولم يخالف إلا أبو حنيفة -رحمه الله-؛ وإليك طرفاً من أقوالهم:

قال الإمام مالك -المدونة الكبرى (٢٥٨/٢)-: (ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عَرْضاً من العروض [أي قيمة]، وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام).

قال الإمام الشافعي -المجموع (١١٠/٦) وانظر الأم (٧٢/٢)-: (لا تجزئ القيمة [أي: في زكاة الفطر]). وقال الإمام النووي (من مشاهير الشافعية) -شرح مسلم (٦٠/٧)-: (ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة).

قال الإمام أحمد -المنى (٢٥٧/٢)-: (لا يعطى قيمته. قيل له: يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة؛ قال: يدعون قول رسول الله ﷺ، ويقولون قال فلان؟! قال ابن عمر رضيهما (فرض رسول الله ﷺ)). وقال الله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال قوم يردون السنن: قال فلان وقال فلان!!).

٧- لأن المسلم إذا عمل بقول الجمهور، وأخرج زكاته طعاماً؛ برئت ذمته عند جميع الأئمة. وأما إذا أخرج القيمة مع وجود الطعام؛ فإنه يكون آثماً ويبقى مطالباً بواجب على قول أكثر العلماء. والنبي ﷺ يقول: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، ويقول: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه) مسلم (١٥٩٩).

تنبيه هام: برغم أن الخلاف ليس في أمور العقيدة؛ وإنما في مسألة تعبدية؛ إلا أنها أضحت من أهم المسائل؛ لاشتهار الرأي القائل بجواز إخراج القيمة؛ لدرجة أن بعض العوام ينكرون على من يخرج زكاته طعاماً!! فعلى العلماء والوعاظ أن يعلموا: أن تعميم هذا القول بهذه الصورة الكبيرة يتضمن خطراً عظيماً؛ ففيه تغيير وتبديل لصورة الشرع الذي أنزله الله، وفيه هجر لسنة النبي ﷺ القائل: (ألا ليؤدّن [أي: ليُطردن] رجال عن حوضي كما يؤدّد البعير الضال، أناديهم ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك؛ فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي]) مسلم (٢٤٩) والزيادة للبخاري (١٤٢٧).

فاتقوا الله، وحافظوا على رسم الشرع حتى لا يتبدل، وحافظوا على سنة نبيكم ﷺ لعلمكم تفلحون. (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) - (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني)